

وما في تغييره دون العكس فان اخفق من التبر ويساوي من الخبز  
 ولو زاد في المقدار لزم اجزئ من الزباد ايضا فان سلم الى  
 المكزي ولبس عليه صلت سبب الفناون لزم نصف الثمن  
 على الاجل لانه لو لم يخرجه وبما شره المكزي وقيل  
 قسط الفناون اذ التجديز به والتوزيع ميسر بخلاف  
 الجراجات فلما وتأمر الباقي بسبب قبضت اليد وان تلفت  
 سبب اجترامها من طه ليس في يده لو خاطبها وقال  
 المالك اذ نت لك ان يحمله فليصا فان لخص بها مما فان  
 وهذا اذا جرى عقد كما لو قال الزوج اصدقك اباك فالت  
 بل اني فاذا اجلها فلا ضمان ولا اجرة ولا افا لا قبض المالك  
 يصدق ويفصل اذ هو كما في الوكالة وصدقها ابو حنيفة طلقا الواع  
 لو تلف الثوب بعد القصار في يد القصار لم يستحق الاجرة  
 بنا على انها عين كالصبي وقد تلف قبل التسليم والتقصا  
 الثالث في الطواري وعي بله الاول كل  
 عيب ينقص المنفعة تجوز ولو بعد القبض لان قبض المثل انما اعتبر  
 للتسليم ضرورة والافان لا يجوز عليه غير متبوض بعد فرج  
 الاول لو جرت المداور وقصر الاجر في الاصلاح او اتفق على  
 قدره فله اتيار والاقلاب لا يورث عذر المبتاع كركضه وعجزه  
 عن وقوعه الحمام وتزل الجحر فخلانا اذ اخلت في المستودع عليه  
 وكذا الواجب في الزرع لا يفسد الارض جرمها انفسا الخياط او اصاب  
 اجازة المثل او سخر بقسط ما في من المسمى باعتبار اجزئ المثل

ان تصد لخطوط وان تصد المالك فظلمه ان يسلق لانه سعى لنفسه وفيه نظر  
 واسا مؤن اللقطة فليست عليه بل الحام استعرض عليه او يبيع  
 منها فانفق على الباقي الثالث المالك بعد التبريد ولا بد من  
 لفظ يدل عليه فرج لفظ حرم كانه لا يتملك على الاصح لقوله  
 عليه ان السجتم طه لا يفسد صيدها ولا يعصده بجزها ولا يجز  
 لفظها المفسدا على الدوام والافان تخصيص الرابع وجوب  
 الرد اذا ظهر طالبه وبين استرد وان تنكك بارض عبيده  
 كالمستعرض فان وصف وطرف صديقه هازا الرد لم يجب على  
 الاظهر فرج لو ذم الى الواصف ثم تبين اخذ حوّل البيعان  
 كان تابقا لعزم من شرطه والقدرا على الواصف كتاب  
**اللقطة** وتبين بان الباد الاول من اللقطة  
 ومواخذ يسمى ضالما لا كافل القرض كتابه لا تدان على البير  
 وانقاد عن الهلاك ويجب لا يشهد عليه جدر ارض المستوفى  
 ويتاهل له جرح عدل لهم وشهدا العدة يفتق خصاشه  
 فيترج منه الا اذا نده المصنف فيكون مورا المنتظر وكذا  
 المكاتب والافان لا يلى اموا المسلم والناسق لا ياتمه الشرح  
 ولا تشترط الخنى فان الذوق على الترتو ولا ظهور والحد الم  
 نعم لو اراد المساقرة به منح حتى يظهر عدل الله فرج الوترام  
 الانسان فدم الا سبق الى الال نقاط ثم الخنى وظاهر الحد  
 ثم يخرج القرعة باسمه وجعله ان يحفظه ولو تبينه حيث وجد  
 فيه او في مثله او صلح منه فينتقل من البداية الى القوية ومنها

Copyrighted material